في الاسماء كدعوى وصحارى والفا في الصفات نحو فضل وحمراء ففيها احتمال الاطراد وعدم جواز انتزاعهما مع بقاء الكلية ولكن الاول اقوى دلالة من الثاني لتخلفه في نحو ضربت فلو جعلتها كلمة ارجح وحروف المضارعة مثلها احتمالا ورجحانا ولكن ينبغي ان تعلم ان دلالتها على احوال الفاعل لا على نفسه والا لزم تقدم الفاعل على الفعل وتعدده في البعض وباء النسبة ايضا مثلها ان غيرت لكن الترجمان ههنا اشد لاتحادها ومعناها مغيرة او غير مغيرة وان لم تغير فكلمة والتنوين كلمة للاطراد والتنكير وكونه بعد الاعراب وكذا لام التعريف للاولين ولما حروف الاعراب في التثنية والجمع كلمات للاطراد والانتزاع وفيما عداهما اجزاء لانتفاء هما ومذاهما عندي والعلم بالحقيقة عند الله تعالى

وليرجع الى ما حرف في اللغة بمعنى الطرف والجانب ثم نقل الى ما كان في طرف الكلام غير جزء منه ولا مستقلا بنفسه لو ذاي لو وجد جعل الدلالة له بسبب ذكر غيره فقط بحيث لو لم يذكر لم يفهم معناه بخلاف الاسماء الاذمة الاضافة مثل ذي فان معناه مفهوم بدون المتعلق لكن الغرض من وضعه التوصل به الى جعل الجنس صفة لشيء فلا يحصل الا به فذكر المتعلق في الحرف ليحصل الدلالة وفي الاسماء المذكورة ليحصل الغاية وسر عدم دلالة

الحرف

مطلب الحرف ٩٣

الحرف بدون المتعلق ان معناه غير مستقل بالمفهومية ولا منقض بالملاحظة بل ملحوظ من حيث هو حالة بين شيئين وآلة لمعرفتهما حتى اذا قصد بالملاحظة صار معنى اسم مثله ومعنى من في قولك سرت من البصرة ابتداء مخصوص ملحوظ من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة لمعرفة حالهما ولذا لا يصح ان يحكم عليه او به واذا لوحظ ذلك الابتداء قصد صار مستقلا بالمفهومية قابلا للحكم عليه وبه معنى للفظ الابتداء بقولك ابتداء سيري من البصرة وقع في يوم كذا فالزم كون معنى الحرف ملحوظا في ضمن معنى الاسم او الفعل من غير قصد لزم ذكر المتعلق ليلاحظ معناه قصدا ومعنى الحرف ضمنا فيحصل الدلالة ولو بمعونة قرينة قسمة والا لزم ان لا يوجد الحرف وجوابه محذوف استغناء بما تقدم اي هو حرف لان تقدم اذ الشرط صدر الكلام والا اي وان لم يدل بغيره بان وجد دلالة ما بنفسه ولو تضمنية والا لم يصر كلمة ففعل اي فهو فعل سمي باسم مدلوله التضمني فانه فهم تغيرا ما ان يقال ان اراد بالدلالة المطابقية لزم كون الفعل حرفا لدلالته على الحدث المستقل والنسبة الغير المستقلة فالمجموع غير مستقل لا بد في دلالته عليه من ذكر الفاعل كما بينه الشريف في رسالته وان اراد التضمنية فاراد الفساد لعدم صدقه

مطلب الفعل فتدبر ٩٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)